مفهوم الديمقراطية

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح الديمقراطية ، ولكن مع ذلك يوجد هناك تعريف رئيسي شبه متفق عليه لمصطلح الديمقراطية ، اي بمعنى اخر يمكن ان نعرف الديمقراطية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، فمن الناحية اللغوية : ان الديمقراطية قد جاءت من كلمتين الاولى (ديموس) وتعني الشعب والكلمة الثانية (كراتيا) وتعني الحكم ، وهكذا يصبح تعريف الديمقراطية حسب هذا اللفظ اليوناني القيم (حكم الشعب).

اما من الناحية الاصطلاحية فيمكن تعريف الديمقراطية على انها : اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية . او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها .

هناك مجموعة من الفلاسفة والكتاب قد اعطوا تعاريف لمصطلح الديمقراطية ، و رغم الاختلاف في هذه التعاريف من الناحية اللفظية ، الا انها تصب في معنى واحد وهو ان الشعب هو صاحب السلطة ومستودعها. فقد عرفها (كوليز) في موسوعته على انها : نوع من انواع انظمة الحكم الذي فيه الشعب يحكم نفسه بنفسه اي حكم الشعب بالشعب وللشعب.

في حين عرفها (سيلي) بأنها: الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيبا ، اما (ديسي) فقد عرفها بأنها شكل من اشكال الحكم ، تكون فيها الحكومة عبارة عن هيئة كبيرة تمثل الامة كلها.

وامام هذه المجموعة من التعاريف ،نلاحظ انه لا يوجد تعريف واحد او مفهوم واحد متفق عليه لمصطلح الديمقراطية ، **والسبب في ذلك هو وجود عدة تيارات فكرية و اجتماعية وثقافية قد اعطت للديمقراطية معاني منبثقة من الايديولوجيات التي تؤمن بها هذه التيارات ، الامر الذي اصبح معه استحالة الاتفاق على مفهوم واحد لمصطلح الديمقراطية.**

ولكن مع ذلك فقد بدأت تثار عدة تساؤلات منها : ماذا نعني بالشعب الذي سيحكم ؟ ومن هو الشعب الذي سيكون من اجله الحكم ؟ وكيف يكون الشعب هو الحاكم والمحكوم في الوقت نفسه ؟ واخيراً ما هو الشعب حسب المفهوم الديمقراطي ؟ الشعب حسب المفهوم الديمقراطي هو مستودع الشرعية الديمقراطية ، والحكومة التي يختارها او ينتخبها الشعب من بين افراده تكون حكومة شرعية لأنها تحكم بموافقته ورضاه ، كما ان الشعب يعد صاحب السلطة ومستودعها ومصدر القوانين والتشريعات ، وعليه فأن السيادة بالمفهوم الديمقراطي تعود الى الشعب، وبالتالي فأن الحكومة تكون مسؤولة امام ممثلي الشعب ، وهي رهن ارادتهم ، وتتضمن مبادئ الديمقراطية ممارسة الشعب حقه في مراقبة تنفيذ هذه القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية.

إضافة الى ذلك فقد شكلت مسألة الديمقراطية عند ارسطو كيفية الجمع بين السيادة الشعبية والإدارة للحكومة ، اذ ان ليس بالإمكان عمليا ان يشترك كل افراد الشعب في إدارة الدولة او في حكمها ، او في خلق القواعد القانونية في الدولة التي سيخضعون لها او يحكمون بموجبها إلا اذا كانت الديمقراطية من نوع الديمقراطية المباشرة التي طبقت في أثينا. لذا ظهرت في الفقه السياسي والدستوري عدة مصطلحات خاصة **بصور الديمقراطية** وهي كما يأتي :-

١- الديمقراطية المباشرة : وهي الديمقراطية التي لا يمكن تطبيقها الا على جمهور صغير من الناس يمكن استيعابهم في مكان واحد للاجتماع ، وقد استنبط هذه الديمقراطية وطبقها اليونانيون وتحديداً في مدينة اثينا .
٢- الديمقراطية شبه المباشرة : وهي الديمقراطية التي تقوم على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ، بمعنى آخر يعد نظام الحكومة شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه ، ونظام الديمقراطية النيابية حيث يقتصر دور الشعب على

اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابةً عنه ، وهي ترمي الى تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة ، إلا ان هذا التطور يظل نسبيا ، حيث يفترض النظام شبه المباشر وجود هيئة سلطوية منتخبة الى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه.

٣- الديمقراطية النيابية : وهي الديمقراطية التي نعرفها اليوم والتي تعد الاكثر شيوعا واستخداما في العالم ، اذ يستطيع الشعب من خلالها ان يختار ممثليه عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة لينوبوا عنه في الحكم وتشريع القوانين لحماية حقوق الشعب وحرياته الاساسية ، اذ يكون الشعب هنا هو مصدر السلطة وصاحبها الاصيل ، ويكون عدد النواب حسب النسبة السكانية لكل منطقة انتخابية، ولكن في النتيجة النهائية يكون كل نواب المناطق يمثلون الامة كلها .

٤- الديمقراطية الشعبية :- وهي الديمقراطية التي كان اساسها في الحضارة الرومانية ، اذ تتألف من المجالس الشعبية ويكون افراد هذه المجالس من الطبقات الثرية ، ويقع على عاتق هذه المجالس اختيار الحكومة التي يكون افرادها هي الاخرى من الطبقات الثرية ، ثم انتقل هذا النظام الى الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر الاشتراكي السابقة ، **ويعد هذا النظام غير ديمقراطي**؛ لان اساليبه لا تتفق والمقاييس التي تقرها الديمقراطية الحقيقية ، كما ان هذا النظام لا يراعي حقوق الشعب وحرياته الاساسية .

٥- الديمقراطية الاقتصادية :- و هي الديمقراطية التي تعطي الحرية الكاملة للتجار في تصدير البضائع واستيراد السلع التي يحتاجها افراد المجتمع بشرط الاخذ بنظر الاعتبار حماية البضاعة المحلية ، كما انها تدعو الى نقل سلطة صنع القرار من يد المساهمين الى مجموعة اكبر من اصحاب المصلحة العامة كالعمال و الموزعين .

٦- الديمقراطية الاجتماعية :- وهي الديمقراطية التي تعطي الحرية الكاملة لأفراد المجتمع في تأسيس الاحزاب السياسية والجمعيات السياسية او الخيرية والمنتديات الثقافية والنقابات بشرط ان لا يخل كل ذلك بالنظام العام او الآداب العامة او الاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع .

٧- الديمقراطية الاسلامية :- وهي اكمل واشمل وانضج الديمقراطيات لما احتوته من حقوق للإنسان منذُ تكوينه كجنين ثم ولادته مروراً بمراحل حياته حتى مماته ، وان كل ما جاءت به المواثيق والاعلانات الدولية او الاقليمية او حتى الوطنية من حقوق للإنسان هي موجودة في الشريعة الاسلامية ، لذا تعد جميع الديمقراطيات سالفة الذكر جزء من الديمقراطية الإسلامية.